

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس ولادي "جاكيت") عائدة للمستأنفة إلى منفذ جمرك البطحاء بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1436/01/03هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/01/16هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-111465)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة. 2- إلزامها بغرامة جمركية، مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.". ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247784) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رده موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-111465) لعام 2023م في الدعوى رقم (AC-2022-111465) لعام 2022م".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه للأنظمة كونه أغفل مناقشة جملة من الدفوع الجوهرية المقدمة من قبل مالك المؤسسة، مؤكداً تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولته إدخال بضائع لا تخص المؤسسة وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المستندي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار مع إيقاف التنفيذ وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلي عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ إن العلاقة بينهم تعاقدية وليست الهيئة طرف فيها، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة وعليه فإن المستورد يُعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم تقدمت المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما ورد في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/17هـ، الموافق 2025/10/09م، وفي تمام الساعة (01:34) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... للتجارة على القرار رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-111465) لعام 2023م في الدعوى رقم (AC-2022-111465) لعام 2022م"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق القرار رقم (CTR-2023-111465) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التفرير وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد"، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266416

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266416

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247784)، مع تعديل المنطوق ليكون:
أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).
ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-111465).
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.